وكانت اعارة والمستعير لا يملك الاجارة رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وعجل الاجر ولم يقبض الدار حتى مات
الاجر وانقضت مدة الاجارة فاراد المستاجر ان يحبس الدار ويمنعها لاستيفاء الاجر المعجل لا يكون له
ذلك لانه لا يملك ذلك في الاجارة الجايزة ففي الفاسدة اولى رجل اغتصب دارا واجرها ثم اشتراها من صاحبها بعد
الاجارة لان الاجارة تتجدد انعقادها ساعة فساعة وان استقبل الاجارة كان افضل الغاصب اذا اجر المغصوب
ثم استاجره من الغاصب بعد القبض واخذ الاجر من الغاصب كان للغاصب ان يسترد من المستاجر ما اخذ منه
لان اجارة الغاصب كانت منعقدة فاذا اجرها المستاجر من الغاصب يصير اجرا من الذي اجره فلا يجوز الاجارة
الثانية رجل استاجر من اخر فسطاطا وقبض كان له ان يواجره من غيره كما في الدار وللمستاجر ان يسرج فيه
وليس له ان يتخذه مطبخا فان اتخذه مطبخا كان ضامنا لما انتقص الا اذا كان الفسطاط معدا لذلك بان كان
من المبيح او غيره رجل استاجر بيرا شهرا ليسقي منه ارضه وغنمه لا يجوز وكذا النهر والعين لان المقصود
من هذه الاجارة الماء وانه غير مباح والاجارة ما وضعت لملك العين وكذلك استيجار المرعى لرعي الغنم فاسد
لما قلنا رجل استاجر رجلا ليحصد له قصبا في اجمته على ان يعطي له خمس حزم من هذا القصب لا يجوز كما لو
استاجر طحانا ليطحن له الحنطة بقفيز من دقيقها ولو عين له خمس حزم من ذلك القصب وقال استاجرتك بهذه الخمس
الحزم لتحصد هذه الاجمة جاز ولو قال استاجرتك على ان تحصد هذه الاجمة بخمس حزم من القصب لا يجوز الاجارة
لجهالة الحزم ولو استاجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل بقفيز من ذلك الدقيق جاز
لانه لم يجعل الاجرة من دقيق هذه الحنطة والقفيز معلوم بخلاف الحزم وكذا لو استاجر رجلا ليحلج له هذا القطن
بعشرة امنا من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة امنا من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز ولو دفع غزلا
الى حايك لينسج له بالثلث او بالربع ذكر في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ جوزوا ذلك لمكان التعامل
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الايمة السرخسي والقاضي رحمهم الله تعالى والقاضي الامام ابو علي النسفي رجل
اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل من لبنها من المصل والسمن يكون له والرايب يكون بينهما لا يجوز وما اخذ
المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له ذلك لانقطاع حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل
ما اخذ من البان البقرة لان اللبن مثلي وعلى مالك البقر قيمة علفها ان كان اعلفها بعلف مملوك له لا ما اكلت
هي من المرعى وعليه اجر قيام المستاجر عليها والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع
اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يامر بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون بينهما ولو كانت البقرة
بين رجلين وتواضعا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها قال ابو بكر الاسكاف
هذه مهاياة باطلة فما اخذ احدهما من فضل اللبن لا يحل له وطريق ذلك ان يهب ما استهلك من فضل
اللبن ويجعله في حل من ذلك فيبرا عما عليه رجلان لكل واحد منهما مجمرة او مثلجة فقال احدهما لصاحبه
ارفع من مثلجتي ماية وقر حتى ارفع من مثلجتك مثل ذلك ففعل احدهما فتغير سعر الثلج الى النقصان فقال صاحب الثلج
الذي رفع ماية وقر من مثلجته لا ارفع مالي عليك العام قال ابو بكر الاسكاف لا اعلم لذلك حيلة سوى
ان يرفع الذي عليه الثلج ماية وقر من مثلجة نفسه ويطرح في مثلجة صاحبه حتى يبرا عما عليه قال مولانا رضي
الله تعالى عنه وعندي المعاملة التي جرت بينهما فاسدة لانه ذكر الوقر والاوقار متفاوتة تفاوتا فاحشا
فلا يجوز ما لم يبين وزن الوقر ولان الجمد يختلف باختلاف الماء والموضع فعسى يكون احدهما اصفى وانقى من الاخر
ولا يبرا الا ان يكون الجمد الثاني مثل ذلك وما قال من طريق الخروج فيه نظر لانه لو القى مثل ذلك في مجمرة صاحبه كان
مستهلكا لما في مجمرة صاحبه لان المودع اذا خلط الوديعة بجنسها كان مستهلكا ضامنا فالضامن وان
وتغير السعر لا يثبت الخيار لصاحب الدين فان من غصب من اخر موزونا فتغير سعره في بلد الغصب لم يكن للمغصوب
منه ان لا يقبل مثله قال مولانا رضي الله تعالى عنه وطريق الخروج عندي ان يرفع من عليه الدين الا ان لا
شي يجبره ليقبضه على قبول مثل ما كان عليه كما لو استقرض من اخر حنطة فاعطاه مثل ذلك بعد ما تغير السعر
فانه يجبر المقرض على القبول وكذا لو غصب من اخر شيا من ذوات القيم فاعطاه الغاصب قيمته يوم القبض
بعد ما تغير سعره في ذلك البلد فانه يجبر على القبول فان اختلفا في مقدار وزن الجمد حلفا الثاني
لان صاحبه يدعي الزيادة عليه وهو ينكر الزيادة فيحلف على ذلك رجل استاجر ارضا بشربها وحاجة

المستاجر الى الشرب لسوق الماء الى ارض له اخرى جاز وكذا لو استاجر ارضا بكذا واجر مثلها اقل مما سمي من الاجر
واباح له صاحبها الارض ليثمرا والشرب لا باس به وان كان قصده من الاجارة الثمر او الماء اذا لم يكن
ذلك شرطا في الاجارة رجل دفع الى اخر ثلاثة اوقار دهن ليتخذ منه صابونا على ان يكون العمل من المدفوع
اليه والصابون للدافع ففعل المدفوع اليه فان الصابون يكون لصاحب الدهن وعليه للعامل اجر مثل عمله وغرم
ما جعل فيه رجل استاجر مرجلا شهرا ليطبخ فيه العصير على ان يكون رد المرجل على المستاجر لا يجوز هذه الاجارة لان
رد المرجل يجب على الاجر فاذا شرط ذلك على المستاجر كان فاسدا وان لم يشترط الرد على المستاجر ففرغ المستاجر
في نصف الشهر او في اخره كان عليه اجر الشهر وان استاجره كل يوم بكذا ففرغ فلا اجر عليه لما مضى بعد ذلك
من الزمان ولم يرد اذا لم يستعمله فان فرغ نصف اليوم كان عليه اجر اليوم ولو استاجر ولو استاجر كيزانا وحبابا
وقال له الاخر ما لم تردها علي صحيحة فلي عليك كذا قال لو شرط الحمل في الحباب وكل ما له حمل ومونة على المستاجر
يفسد العقد فيلزمه في الحباب اجر المثل وفي الكيزان عليه الاجر المسمى ما لم يردها ما دامت صحيحة الى
ان يرد [اجارة المشاع] فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وان اجر
من شريكه جاز في اظهر الروايتين عنه وقال صاحباه يجوز على كل حال ولو كانت الدار بين رجلين فاجر احدهما
نصيبه من ثالث اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال بعضهم يجوز ويقوم الثالث مقام الاجر
وذكر الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان والاظهر انه لا يجوز ولو استاجر رجلان دارا من
واحد واجر رجلان دارا من واحد ومن اثنين جاز فان مات احد الاجرين او احد المستاجرين انفسخت الاجارة
في النصف ويبقى في النصف ولو اجر كل الدار من واحد ثم تفاسخا الاجارة في النصف ينفسخ في النصف وهي تجيز
في اجارة المشاع رجل استاجر نهرا يابسا لسوق الماء فيه الى ارضه لا يجوز وكذا لو استاجر ميزابا ليجري فيه المطر
على سطح الاجر او استاجر بالوعة ليصب فيها وضوء لا يجوز وعن محمد اذا استاجر موضعا معلوما من الارض ليسيل
فيه الماء الى ارضه جاز بخلاف السطح لان في السطح موضع مسيل الماء مجهول وتسيل الماء فيه بقدر ما يريد ليس
في وسعه لجواز ان ياخذ المطر مكانا ابسط منه بخلاف الارض ولو استاجر ميزابا ليركبه في داره
كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في حايط الموجر لا يجوز ولو استاجر بكرة او دلوا
او رشا ليسقي غنمه لا يجوز فان ذكر لذلك وقتا معلوما او شهرا او يوما جاز ولو استاجر حايطا ليضع
عليه جذوعا او سترة او كوة او ميزابا او موضعا من الحايط ليتد فيه وتدا لا يجوز وكذا لو استاجر شجرا
ليبسط عليه الثياب ليجف لا يجوز ولو استاجر شجرا ليبسط عليه الثياب ليجف لا يجوز ولو اشترى نخلا ليقلعها
ثم استاجر ارضها لبقية النخل فيها وقتا معلوما جاز ولو اشترى الثمر على راس النخل ثم استاجر النخيل لابقا
او استاجر الارض لا يجوز اما استيجار النخل فظاهر لانها ليست محلا للاجارة واستيجار الارض لا يجوز وان
كانت محلا للاجارة لان الارض مشغولة بما ليس بمملوك للمستاجر وهو النخيل وان كان ما بين الثمرة والارض مملوكا
للمستاجر جازت اجارة الارض ويجوز الاعارة في الوجوه كلها ولو استاجر طريقا في دار ليمر فيها لا يجوز في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانها اجارة المشاع ولو استاجر سفلا وقتا معلوما ليبني عليه علوا جاز ولو استاجر علوا ليبني
عليه لا يجوز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قياس قول صاحبيه يجوز ولو استاجر ظهر بيت ليسكن فيه
او يضع عليه متاعه وقتا معلوما جاز وذكر في الاصل اذا استاجر سطح بيت ليبيت عليه لا يجوز وقالوا الصحيح
ليمر عليه ولو استاجر مكيلا او موزونا ليعير ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز ولو اشترى عقارا
فاجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف في بيع العقار قبل القبض ولو استاجر عقارا فاجره قبل القبض لا يجوز
وقيل هو على الخلاف ايضا ولو استاجر شاة لترضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استاجر ثيابا ليبسطه في بيت لا يجلس
عليه ولا ينام لان الاستيجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة من العين وكذا لو استاجر دابة ليجعلها بين يديه
او ليربطها على بابه ليظن الناس ان الدابة له لا يجوز ولو دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فيها فتكون الاشجار والارض
بينهما لا يجوز فان غرس فيها فالغرس لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس للعامل واجر مثله رجل استاجر عبدا كل شهر بكذا
على ان يكون طعامه على المستاجر او كانت دابة على ان يكون علفها على المستاجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في الدابة يؤخذ بقول المتقدمين اما في زماننا العبد ياكل من مال المستاجر

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1